

Distr.
GENERAL

A/51/446
3 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسين
البند ٧٤ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - في الدورة الخامسة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٣/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي ينص ملخصه، في جزء منه، على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

٢ - طلب إلى إسرائيل وإلىسائر الدول الأخرى في المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتناصها بطريقة أخرى، والتخلّي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - طلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المراافق النووية غير الخاضعة للضمادات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

..."

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من القرار السالف الذكر. وفيما عدا المادة التي وردت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أية معلومات إضافية منذ تقديم تقريره الأخير عن هذا الموضوع (A/50/513) إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة.

* 9626195 *

مرفق

القرار 1996 (40)/RES/GC المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر
الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام.

- (أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانت الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،
- (ه) وإذ يدرك أن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانت في الشرق الأوسط و بالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانت شاملة،
- (ز) وإذ يشير إلى قراره .GC (39)/RES/24

- ١ - يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة 6/40/GC-2861-GOV:

٢ - يؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانت الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدابير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة الالزمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهد عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - يحيط علما بأهمية مفاوضات السلام الثنائي الجاري في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات الالزمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - يطلب إلى المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتسهيل سرعة تطبيق ضمانت الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقيات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC 937)RES/627:

٦ - يطلب من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المنسدة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - يطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - يطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتسهيلها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين والى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بندًا عنوانه "تطبيق ضمانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

— — — — —